

Distr.
GENERAL

A/RES/49/39
30 January 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٨١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/49/623)]

٣٩/٤٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،
من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى
اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وأخذ هذه
المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،
الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة
الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

(١) A/49/23 (Part IV)، الفصل السابع.

(٢) A/49/384.

واذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالادارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معيننا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالادارة أن توافي الأمين العام، أو أن تواصل موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤